
اسم المقال: المواجهة الجنائية لنشر وترويج المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"
اسم الكاتب: خميس محمد النقي، خالد محمد دقاني
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8652>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 20:50 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 21، العدد 1

رمضان 1445 هـ / مارس 2024 م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

المواجهة الجنائية لنشر وترويج المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الإماراتي " دراسة مقارنة "

خميس محمد النقبى⁽¹⁾

خالد محمد دقاني⁽²⁾

تاريخ القبول: 2022-10-30

تاريخ الاستلام: 2022-06-07

ملخص البحث:

تعد جريمة ترويج المواد الإباحية على شبكة الإنترنت من الجرائم التي تمس الإنسان في حرته وكرامته، كما أنها تتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان كالحق في المساواة، وكران الحرية الجنسية، وعدم التمييز

لقد أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إشباع الملذات الجنسية للجناة أو لتحقيق مكاسب مادية والتي يكون فيها الأطفال أو النساء محلاً لهذا الاعتداء أمراً مألوفاً في شبكة الإنترنت، من ذلك عرض الجاني وبثه صوراً ومواد إباحية عبر الإنترنت

وقد أوصت الدراسة بضرورة اعتماد سياسات بشأن ضحايا الجرائم المتعلقة بالحاسوب تتسجم مع إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدل المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، وتتضمن إعادة الممتلكات التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، وتدابير لتشجيع الضحايا على إبلاغ السلطات المختصة بهذه الجرائم

كما أوصى الباحث بضرورة إعادة النظر في قواعد الاختصاص القضائي؛ لأن الفضاء السيبراني عبارة عن مسرح لارتكاب جرائم مستحدثة، ترتكب في عالم افتراضي غير ملموس مادياً لكن له وجوداً حقيقياً، أهم خصائصه هي أنه يتجاوز حدود الزمان والمكان، وينذر بضرورة إعادة النظر في الكثير من القواعد والمسلمات القانونية مثل قواعد الاختصاص ومبدأ السيادة وغيره من المبادئ القانونية القائمة على المفهوم المادي للسلوك

الكلمات الدالة: المواد الإباحية، ترويج المواد الإباحية، الاستغلال الجنسي.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

U19104102@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

لا شك أن عالمية نطاق وسائط تقنية المعلومات الحديثة أدى إلى تحولها إلى مساحة مفتوحة لممارسة جميع أنواع الإجرام الممكنة والمحتملة من جرائم جنسية وإفساد الأخلاق والتعرض للأدب العامة، التي هي في الأساس جرائم تقليدية موجودة بالفعل إلا إن وسائط تقنية المعلومات الحديثة سهلت عملية ارتكابها وخلقت منها شكلاً جديداً ومتنوعاً، فانتشرت الأخطار الناجمة عن نشر وعرض المواد الخلاقية عبر المواقع الإباحية (من كتابات ورسومات وصور وأفلام ورموز مخرقة بالأدب العامة) والتحريض على الفجور عبر المواقع والقوائم البريدية الإباحية، وارتياحها والشراء منها، والاشتراك فيها أو إنشائها (سلامة، 2011)، (طه، 2013)

وتعد جرائم ترويج المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت من الظواهر الإجرامية المستحدثة التي تدق أجراسها لتنبئ المجتمع المعاصر بمدى وحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عن تلك الجرائم التي تمثل اعتداءً صارخاً على التقنيات الحديثة بكافة معطياتها من بيانات ومعلومات وبرامج على اختلاف أنواعها (الشوابكة، 2011)

ولقد تعددت وسائل ترويج المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت، وخاصة بعد الطفرة التكنولوجية في إفساح المجال لانتشار جرائم ترويج المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت، التي صاحب ظهورها تفشي الفساد الأخلاقي بين الأطفال والشباب الذين باتوا مطلعين على ثقافات جنسية غير سوية مستوردة من كافة دول العالم على اختلاف أديانها وثقافتها، وبما لا يتلاءم مع ديننا الحنيف وأخلاقنا المستمدة من الشريعة الإسلامية الحنيفة. فباتت تلك المواقع تقدم غالبية صور السلوك الماس بالأخلاق والعرض. ومع غياب التنظيم القانوني لأحكام ذلك السلوك تفشت تلك الظاهرة وأصبحت أمراً واقعاً يدق ناقوس الخطر بآثاره السلبية على نواة المجتمعات ومستقبلها (Owens, E., Behun, R., Manning, J., & Reid, 2021)

حيث أصبحت جريمة ترويج الإباحية وخاصة الاستغلال الإباحي الموجه للأطفال جرائم تهدد أمن واستقرار الأسر والمجتمع على حد سواء، وذلك للأضرار الجسيمة الواقعة على فئة تعد الزمرة الضعيفة في المجتمع، مما يتطلب تكثيف الجهود من أجل استئصال هذا النوع من الجرائم (Holland, G. (2017))

ولقد أكدت تقارير دولية أن إقبالاً شديداً على المواقع الإباحية عبر شبكة الإنترنت في مختلف دول العالم، حيث أكدت تقارير دولية صادرة من الوحدة المتخصصة لتقييم ومعاملة مرتكبي الجرائم الجنسية، بوزارة العدل، بأستراليا لعام 2018 - 2019 تؤكد أن 30 %

من المعروف على شبكة الإنترنت محتوى إباحي، للتكسب؛ فقد أصبحت الإباحية سوقاً رائجة لجني الأموال الطائلة باستغلال الأطفال والنساء والرجال (Internet pornography) viewing preference as a risk factor for adolescent Internet addiction: The moderating role of classroom personality factors, Specialized Unit for Assessment and Treatment of Sexual Offenders, Department of Justice, (.Victorian Government Australia, Melbourne, VIC, Australia 2,p424 - 423

ويقصد بالإنشاء أو الإدارة أو الإشراف على المواقع الإباحية بأنها "إعداد وتهيئة الموقع الإلكتروني لاستخدامه في أغراض الفجور أو الدعارة وتنظيم العمل في ذلك الغرض وكونه مشروعاً يقوم على ذلك النشاط ومطروق للكافة" (البقلي، 2017)

ولقد عرف المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة الموقع الإلكتروني في المادة رقم (1) بأنه "مكان أو مجال افتراضي على الشبكة المعلوماتية يعتمد على برامج ذكية تمكن مستخدميه من إتاحة أو تبادل أو نشر أي محتوى سواء نصي أو صوتي أو مرئي أو بيانات، ويشمل مواقع وشبكات ومنصات التواصل الاجتماعي والصفحات والحسابات الشخصية والمدونات والخدمات الإلكترونية وما في حكمها" (المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية)

وتعرف المواقع الإباحية بمصطلح (Uninhibited locations) بأنها "المواقع التي لا تلتزم بقيود القوانين والأخلاق والآداب والدين وتتحلل منها (الحيط، 2019)، فالإباحية تعني الفوضى وعدم التقيد بالسلوك القويم والقانون والقواعد الأخلاقية والقيام بأعمال منافية لهذه القيم" (جعفر، 2013)

وعرفت أيضاً بأنها "مواقع تحتوي على معلومات وبيانات وخدمات إلكترونية تنطوي على أي صور، أو تسجيلات، أو رسومات، أو غيرها مثيرة جنسياً لأعضاء جنسية، أو أفعال جنسية حقيقية، أو افتراضية، أو بالمحاكاة" (طه، 2013)

فجرائم ترويج الإباحية عبر شبكة الإنترنت باتت تمثل هاجساً أمنياً وقانونياً ومجتمعياً على جميع المستويات، وذلك لإمكانية وصولها لمعظم شرائح المجتمع العمرية من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مما يشكل خطورة بالغة على سلامة المجتمع، حاضراً ومستقبلاً (العور، 2010)

أهمية البحث:

ترجع أهمية الدراسة إلى النقاط التالية:

1. ترويج المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت يعد إفراناً ونتاجاً لتقنية المعلومات، فهي ترتبط بها وتقوم عليها وهذا ما أكسبها لونا وطابعاً قانونياً خاصاً يميزها عن غيرها من الجرائم التي تتم خارج الفضاء الإلكتروني.
2. انتشار شبكات ومافيات متخصصة في الوقت الراهن لصناعة الأفلام الإباحية واستغلال شبكة الإنترنت في الترويج لها لتحقيق مكاسب مادية عالية.
3. ظاهرة ترويج المواد الإباحية على شبكة الإنترنت ظاهرة مؤرقة للمجتمعات؛ وخاصة في استغلال الأطفال والنساء في الترويج للمواد الإباحية.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية الدراسة حول تساؤل، ستتم الإجابة عنه في إطار بحثنا لهذا الموضوع، ما مفهوم ترويج المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت؟ وما الوسائل المستخدمة في تحقيق ذلك؟ وهل نجح المشرع الإماراتي في وضع المعالجة الجنائية لهذه النوعية من الجرائم؟

منهج البحث:

استفاد الباحث من أكثر من منهج منها: المنهج الوصفي التحليلي لوصف الظاهرة موضوع الدراسة، والمنهج المقارن الذي يستدعي المقارنة مع بعض النظم القانونية "العربية والأجنبية" التي لها صلة مباشرة بموضوع "ترويج المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت" وضمنت تشريعاتها بنصوص قانونية تكفل حمايتها أمام تلك الجرائم وهذه النصوص القانونية التي يمكن الاستفادة منها في تشريعاتنا القانونية والوطنية، والتوصل إلى توصيات ورؤى مفيدة لمواجهة جريمة ترويج الإباحية عبر شبكة الإنترنت

خطة تقسيم الدراسة:

- المبحث الأول: ماهية المواد الإباحية وكيفية ترويجها
- المطلب الأول: التعريف بالمواد الإباحية.
- المطلب الثاني: نشر وترويج المواد الإباحية.
- المبحث الثاني: صور تجريم نشر المواد الإباحية

- **المطلب الأول:** جريمة إنشاء وإدارة موقع إلكتروني لنشر المواد الإباحية
- **المطلب الثاني:** جريمة إنتاج وإعداد مواد إباحية بقصد الاستغلال والتوزيع على الغير.

المبحث الأول: ماهية المواد الإباحية وكيفية ترويجها

تمهيد وتقسيم:

لقد كانت دائماً الغريزة الجنسية، والتي خلقها الله المولى عز وجل بالإنسان ذكراً وأنثى، من أهم الغرائز التي تحقق استمرارية الخلق وهي التناسل والحفاظ على النوع محددة الهدف والغاية وكيفية تحقيقها كذلك في إطار من المشروعية والعناية. بيد أن السلوك الإجرامي كان ملاحقاً لتلك الغريزة لإشباعها بطرق وسبل غير سليمة ومخالفة لما خلقت من أجله، شأنه شأن كافة السلوك المخالف للقواعد الطبيعية والأخلاقية والقانونية. ومع تطور أشكال السلوك الإجرامي وظهور شبكة الإنترنت، كانت الفكرة الخاصة بنشر الإباحية وترويجها سعياً في اللحاق بركب هذا التطور واستغلال تلك الوسيلة في ارتكاب الجرائم الجنسية والحض على ارتكابها عبر مواقع منشأة لذلك الغرض وتدار لذلك مستهدفة تحقيق الربح، أو على مستوى شخصي من خلال البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة (البقلي، 2017). فقد يحمل كثير من مستخدمي شبكة الإنترنت ورواد مواقع التواصل الاجتماعي أفكاراً خاطئة عن استخدام شبكة الإنترنت فهم يدركون أن الفضاء الافتراضي مباح لهم لا يخضع لقانون، ومنها يدفعهم الفضول أحياناً والعمد أحياناً أخرى إلى ارتكاب أفعال تعد في نظر القانون جريمة، الأمر الذي يجعلهم محل مسائلة قانونية (عبد الحليم، 2019)

وقد خصصنا هذا المبحث للتعرف على مفهوم ترويج المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت، وذلك بتقسيم المبحث إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول: التعريف بالمواد الإباحية.**

- **المطلب الثاني: نشر وترويج المواد الإباحية.**

المطلب الأول: التعريف بالمواد الإباحية

مع انتشار المواقع الإلكترونية وتنوعها على شبكة الإنترنت، ظهرت مواقع إباحية تقوم بعرض مقاطع فيديو وصور عارية وتعلم الإباحة والفجور (الطوالبية، 2018) وزرع الصورة المغايرة عن الجنس لدى كل من الولد والبنات من صغار السن، والذي بدوره يؤدي في النهاية إلى انحراف الطفل جنسياً، وارتكابه أموراً وأفعالاً جنسية في سبيل

المواجهة الجنائية لنشر وترويج المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الإماراتي " دراسة مقارنة " (411 - 441)

سد الرغبة الجنسية لديه من دون علمه بكونه المشكك التي يقع فيها الفرد، ومدى تأثيرها النفسي عليه مستقبلاً؛ وبخاصة إذا كان طفلاً. (الزغاليل، 2004)

الفرع الأول: التعريف بالمواد الإباحية في اللغة

عرفت الإباحية في القاموس المحيط بأنها " الكلام الإباحي، الفاحش، الخارج عن حدود اللياقة والأدب، والإباحي منسوب إلى الإباحة". (الفيروز آبادي، 2005) كما عرفت في معجم اللغة العربية المعاصر بأن الإباحية هي " الذي يجيز لنفسه ولغيره فعل المعاصي والسقطات والزلات والدعوة إليها" (عمر، 2008)

الفرع الثاني: التعريف بالمواد الإباحية في الاصطلاح

عرفت المواد الإباحية بأنها "كل فعل جنسي يكون فيه عامل الإكراه والإلزام والقسر والإهلاك والإفساد والشذوذ إحدى أدواته وطريقته لبلوغ هدفه وإشباع حاجاته أو أنها أي جرائم الجنس - كل فعل جنسي يسبب بطريقة أو بأخرى حالة من عدم الرضا والراحة والطمأنينة والشعور بالذنب والقلق لأحد طرفي الواقعة الجنسية أو كليهما" (الحوات، 1997)

ووضعت الهيئة الأكاديمية الأمريكية التي وضعت مشروع القانون النموذجي للجرائم الإلكترونية عام 1998 والمسمى Model State Crimes، تعريفاً للجرائم الجنسية عامة بأنها "جرائم الإخلال بالأداب العامة وجرائم حض وتحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة، وإفساد القاصرين بأنشطة جنسية عبر الوسائل الإلكترونية، وإغواء أو محاولة إغواء القاصرين لارتكاب أنشطة جنسية غير مشروعة، وتلقي أو نشر المعلومات عن القاصرين عبر الكمبيوتر من أجل أنشطة جنسية غير مشروعة، والتحرش الجنسي بالقاصرين عبر الكمبيوتر والوسائل التقنية، ونشر وتسهيل نشر واستضافة المواد الفاحشة عبر الإنترنت بوجه عام وللقاصرين تحديداً، ونشر الفحش، واستخدام الإنترنت لترويج الدعارة بصورة قسرية أو للإغواء أو لنشر المواد الفاحشة التي تستهدف استغلال عوامل الضعف والانحراف لدى المستخدم، والحصول على الصور والهويات بطريقة غير مشروعة لاستغلالها في أنشطة جنسية (جعفر، 2013)

أما الدراسات القانونية والتشريعية فتعرف الجرائم الجنسية بأنها "الفعل الفاضح الذي يرتكبه شخص لإشباع غريزته الجنسية والذي يعد مخالفاً لما هو متبع طبقاً للعادات والأعراف السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، وأنه يشكل بهذا الفعل مخالفة قانونية تؤدي إلى إدانة مرتكب الفعل" (كارة، 2009)

وعرف المشهد الإباحي بأنه " التصرف الذي يتم إنتاجه حصراً أو بصورة رئيسية لغرض الإثارة الجنسية. ويرجع في تحديد ذلك إلى القضاء من خلال النظر في الصورة محل النزاع، وقصد القائم بإنتاج الصورة. وكذلك في السياق الذي تظهر فيه الصورة ضمن سلسلة من الصور " (Bryant, C. 2010).

ويقصد بالترويج عامه "كل دعوة إلى الأخذ بمبدأ من المبادئ أو مذهب من المذاهب والإرشاد إليه والحث على الأخذ به" (عبد الله، عزت، 2010)

وتعرف أيضاً بأنها "توزيع نسخة أو أكثر من المواد الإباحية إلى الجمهور، ووسيلة التوزيع هي الشبكة المعلوماتية؛ أي توزيع إلكتروني من خلال البريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية" (عبد اللطيف، 2017) ويرى الباحث: أن مفهوم ترويج المواد الإباحية يندرج تحت ترويج المواد المخلة بالآداب العامة من صور، أو تسجيلات، أو رسومات، أو غيرها من الوسائل التي تعمل على الإثارة الجنسية، أو الأفعال الجنسية الحقيقية، أو افتراضية، أو بالمحاكاة

الفرع الثالث: التعريف بالمواد الإباحية في القانون

عرف القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في المادة (1) المواد الإباحية في إطار تعريف المواد الإباحية التي يكون موضوعها الطفل حيث عرفها بأنها "إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة" (المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية)

ومن الملاحظ أن المشرع الاتحادي بموجب المادة (1) من القانون رقم 34 لسنة 2021 قد توسع في تعريف المواد الإباحية للطفل عن التعريف السابق في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2021 حيث كان يعرف المواد الإباحية على أنها " أي صور، أو تسجيلات، أو رسومات، أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية، أو أفعال جنسية حقيقية، أو افتراضية، أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره "

من خلال التعريفين السابقين نلاحظ أن المشرع الاتحادي قد توسع في تعريف المواد الإباحية التي يكون موضوعها الحدث بحيث أضاف صوراً جديدة كإنتاج وعرض ونشر وحيازة وتداول الصور والأفلام أو الرسومات كما حدد الوسائل التي يتم تداول المواد الإباحية فيها وهي وسيلة من وسائل الاتصال، أو شبكات التواصل الاجتماعية، أو غيرها،

أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة

وفي المقابل لم يرد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني أي تعريف للمواد الإباحية، بينما عرفت المادة (1 / س) من المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني المواد الإباحية على أنها " المحتوى المثير للغريزة الجنسية "، أما المشرع البحريني فقد نهج نهجاً آخر في المادة 10 / 3 من القانون رقم 60 لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات، حيث إنه لم يعرف المواد الإباحية للأطفال، وإنما بيّن أنه يقصد بعبارة المواد الإباحية للأطفال التعريف الوارد للمواد الإباحية عن الأطفال في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال (وقد عرفت المادة 2 / ج المواد الإباحية للأطفال على أنها "يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً")

كما نجد أن التشريع الكندي عرف المواد الإباحية في قانون العقوبات لسنة 1985 والمعدل لسنة 2015، حيث عرفها المادة (1 / 163) بأنها "الصور الإباحية، الأفلام، الفيديو، وجميع الصور الافتراضية، سواء تم عملها بوسائل إلكترونية، أو آلية، والتي: 1 - تظهر شخصاً تم تصويره على أنه أقل من ثماني عشرة سنة يمارس نشاطاً جنسياً صريحاً. 2 - تصوير عضو جنسي أو منطقة الشرج لشخص أقل من ثماني عشرة سنة لأغراض جنسية. 3 - أو كتابة أي مواد، أو تصوير افتراضي، أو تسجيل صوتي يؤيد أو يقدم نصائح حول نشاط جنسي مع شخص لم يكمل الثامنة عشرة سنة. 4 - أي مواد مكتوبة تصف ولأغراض جنسية نشاط مع شخص لم يكمل الثامنة عشرة سنة. 4 - أي تسجيل صوتي يصف ولأغراض جنسية نشاطاً جنسياً مع شخص لم يكمل الثامنة عشرة سنة" (النوايسة، 2017)

كما نجد أن الفصل العاشر من القانون الفيدرالي للولايات المتحدة والصادر عام 1978، تحت عنوان الاستغلال الجنسي وغيره من الاعتداءات عرف المواد الإباحية في الفقرة (8) من المادة (2256) أنها "التصوير البصري بما في ذلك الصور الفوتوغرافية، والأفلام والفيديو والرسوم وصور الحاسوب، التي تم إنتاجها بوسائل إلكترونية وميكانيكية أو غيرها من الوسائل لسلوك جنسي صريح، شارك في إنتاجه استخدام طفل، أو تصوير مرئي يبدو فيه استخدام طفل في سلوك جنسي، أو تصوير بصري تم إنشاؤه وتكليفه وتعديله ليظهر طفل معروف أو حقيقي في سلوك جنسي صريح". وقد عرفت المادة (2 / 2256) في

الفصل 18 من القانون الفيدرالي السلوك الجنسي الصريح بأنه: استثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (B) يقصد بالسلوك الجنسي الصريح: الحقيقة أو المحاكاة في الاتصال الجنسي عن طريق الأعضاء التناسلية، كالفم أو الشرج أو المهبل، سواء بين شخصين من نفس الجنس أم غير ذلك؛ البهيمية وهي علاقة جنسية بين إنسان وحيوان؛ الاستمناة؛ والغرض الفاسق للأعضاء التناسلية؛ والإساءة السادية أو الماسوشية (يوسف، 2012)

الفرع الرابع: خصائص جريمة ترويج المواد الإباحية

- إن غالبية جرائم ترويج المواد الإباحية على شبكة الإنترنت ذات تعدد معنوي يكون بها السلوك الموحد ويتعدد تكييفها.
- إن السلوك يتحقق في بعض الجرائم كالنشر والتوزيع والتصميم والإعداد بأي من هؤلاء دون شرط اجتماع الكافة لوقوع الجريمة.
- من الجرائم ذات الوسيلة أي لا تأتي هذه الجرائم في نتيجتها إلا باستخدام الوسيلة وهي الحاسب وشبكة الإنترنت كركن مفترض لتحقيقها.
- من الجرائم التامة لا يتصور الشروع بها؛ إذ إن الشروع يمثل في الغالب جريمة أخرى وهي حيازة صور، أو أفلام، أو منشورات، أو مواقع تحتوي على ما يجرمه القانون، أما الصور الأخرى فلا يتصور الشروع بها لعدم إمكانية ضبط البدء في التنفيذ العام لعدم التواجد الجسدي بين الجاني والمجني عليه، بل ترتكب بوسيلة إلكترونية تجرم الأفعال التي أتاها الجاني بسلوك مادي (البقلي، 2017)؛
Brown, J. A., & Wisco, J. J. (2019).

المطلب الثاني: نشر وترويج المواد الإباحية وآثارها

سوف نتناول في هذا المطلب نشر وترويج المواد الإباحية الفرع الأول والآثار المترتبة عليها في الفرع الثاني:

الفرع الأول: نشر وترويج المواد الإباحية

ترويج المواد الإباحية على شبكة الإنترنت وخاصة على المواقع الإباحية كثيرة ومتنوعة، وشبكة الإنترنت لها دور رئيسي في ظاهرة الإدمان الجنسي حالياً؛ إذ يمدن المستخدم الدخول على المواقع الإباحية، ويمضي أوقاتاً طويلة في غرف الدردشة وأحاديث جنسية مع مستخدمين آخرين، ويتم تبادل الصور والعناوين، وتكون الكارثة الكبرى في حال استخدام كاميرا من قبل طرفي الـ Chat (حجازي، 2009)

وأكدت الكثير من الدراسات المختلفة التي رصدت محاولات مختلفة لاستدراج الأطفال لغرف الدردشة الإباحية تقدر 89% من عدد الأطفال الذين يدخلون على غرف الدردشة، كثير من مغتصبي الأطفال قد اعترفوا بأنهم يقومون بتقمص شخصيات الأطفال في غرف الدردشة، وطلب عناوين وبريد الأطفال والناشئة ليرسلوا إليهم هدايا مجانية، ثم بعد ذلك يمكرون لزيارتهم أو الاعتداء عليهم أو طلب صورًا إباحية منهم وكثيراً ما يصنعون صفحاتهم الإباحية في محركات البحث تحت كلمات يبحث عنها الأطفال دائماً مثل " ديزني، وستيشن وميكي ماوس وكرتون" (عزت، 2018)

ومن خلال الواقع العملي لمجتمعنا المعاصر والجرائم المنشورة بالصحف وآراء أساتذة علم الاجتماع وفقهاء الشريعة، يمكن أن نصل إلى أهم العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب مثل تلك الجرائم وهي:

- غياب الثقافة الدينية في المدارس والمنازل والإعلام.
- ازدياد المعدلات الخاصة بالعنف العائلي وعقوق الأبناء وما يترتب عليه من الانهيار الأخلاقي للشباب.
- عرض الأفلام البذيئة التي تحتوي على مشاهد جنسية تداعب الغرائز وتنميها وتفتح باباً للفضول، وكذا الأغاني الهابطة الخليعة التي تداع على قنواتنا الإعلامية.
- انتشار القنوات الإباحية في الإعلام والكلبات العارية وتبادل الصور والأفلام عبر أجهزة المحمول والتي كان لها الأثر البالغ في استفزاز غرائز الشباب المراهق.
- ارتفاع ظاهرة البطالة وانشغال الشباب بما يفيد مستقبلهم (البقلي، 2017).

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن نشر وترويج المواد الإباحية

خلص الباحثون إلى أن من الآثار الناتجة عن هذه الأفلام الإباحية (عزت، 2018):

- في دراسة للدكتور " جينجز سراينت " أكدت أن الذين يدمنون الأفلام الإباحية بكثرة تتغير لديهم المفاهيم وتعريفهم لما يعتبرونه مقبولاً اجتماعياً.
- تورث الأفلام الإباحية جرائم الاغتصاب، وهو حث النفس باغتصاب الآخرين، واللامبالاة لجرائم الاغتصاب وتحقير هذه الجرائم.
- الانحطاط الدائم في جرائم أشنع وأشنع، وهذا ما أكده الباحثان "دولف زيلمان، جينجز سراينت" أن كثرة تداول هذه الأفلام الإباحية بين الشباب، أنهم يرون أن

الاغتصاب ليست جريمة جنائية، كما لاحظوا عليهم الازدياد المستمر والانحطاط والتدني والشغف بما هو أشنع وأبشع كالاغتصاب وتعذيب المغتصبين واللواط واغتصاب الأطفال وفعل الفاحشة بالجمادات أو الحيوانات وفعل الفاحشة بالمحارم وغير ذلك.

- الإباحية تجر وراءها الإجمام، أكد الباحث "ديفيد مكات" في دراسته أكد أن 50% من المغتصبين قد عرضوا أنفسهم لمواد خليعة لتهيئة وتنشيط أنفسهم جنسياً قبل المباشرة بجرأتهم.

والجدير بالذكر أن الترويج الإباحي المتواصل لصور الأطفال المستغلين جنسياً في المواقع الإباحية أو في غرف الدردشة، تعاضم ما يواجه الضحايا من صعوبة في طي الصفحة والتعافي. وحتى عندما يصبح الاعتداء شيئاً من الماضي، يعيش الضحايا صدمة نفسية متواصلة مردها أن تلك الصور لا تزال تُداول وتُستخدم لإشباع الشهوة. ويتفاقم هذا الواقع جراء الخشية من أن تظهر عناصر شخصية للغاية من ماضيهم في أي مكان وفي أي لحظة وأن يطلع عليها أي شخص

المبحث الثاني: صور تجريم نشر المواد الإباحية

تمهيد وتقسيم:

ساهمت طفرة التكنولوجيا في إفساح المجال لانتشار الجرائم ومنها جرائم ترويج المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت، التي صاحب ظهورها تفشي الفساد الأخلاقي بين الأطفال والشباب الذين باتوا مطلعين على ثقافات جنسية غير سوية مستوردة من كافة دول العالم على اختلاف أديانها وثقافتها، وبما لا يتلاءم مع ديننا الحنيف وأخلاقنا المستمدة من الشريعة الإسلامية الحنيفة. فباتت تلك المواقع تقدم غالبية صور السلوك الماس بالأخلاق والعرض. ومع غياب التنظيم القانوني لأحكام ذلك السلوك تفشت تلك الظاهرة وأصبحت أمراً واقعاً يدق ناقوس الخطر بآثاره السلبية على نواة المجتمعات ومستقبلها (البقلي، 2017). (علي، المهيري، 1992)

- **المطلب الأول: جريمة إنشاء وإدارة موقع إلكتروني لنشر المواد الإباحية**
- **المطلب الثاني: جريمة إنتاج وإعداد مواد إباحية بقصد الاستغلال والتوزيع على الغير.**

المطلب الأول: جريمة إنشاء وإدارة موقع إلكتروني لنشر المواد الإباحية

لا شك أن عالمية نطاق وسائط تقنية المعلومات الحديثة أدى إلى تحولها إلى مساحة مفتوحة لممارسة جميع أنواع الإجرام الممكنة والمحتملة من جرائم جنسية وإفساد الأخلاق والتعرض للأدب العامة، التي هي في الأساس جرائم تقليدية موجودة بالفعل إلا إن وسائط تقنية المعلومات الحديثة سهلت عملية ارتكابها وخلقت منها شكلاً جديداً ومتنوعاً، فانتشرت الأخطار الناجمة عن نشر وعرض المواد الخلاقية عبر المواقع الإباحية (من كتابات ورسومات وصور وأفلام ورموز مخرقة بالأدب العامة) والتحريض على الفجور عبر المواقع والقوائم البريدية الإباحية، وارتياحها والشراء منها، والاشتراك فيها أو إنشائها. وسوف نتناول دراسة هذه الجريمة على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بارتكاب الجاني عدة صور من السلوك والتي حددها المشرع على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة (34) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الموقع الإلكتروني بأنه "مكان أو مجال افتراضي على الشبكة المعلوماتية يعتمد على برامج ذكية تمكن مستخدميه من إتاحة أو تبادل أو نشر أي محتوى سواء كان نصي أو صوتي أو مرئي أو بيانات، ويشمل مواقع وشبكات ومنصات التواصل الاجتماعي والصفحات والحسابات الشخصية والمدونات والخدمات الإلكترونية وما في حكمها". والتي نصت على أنه: (... كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو عرض عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالأدب العامة ...) ومن خلال ما تقدم نستطيع القول بأن الأفعال المكونة للجريمة هي إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني لنشر أو إعادة نشر أو عرض المواد الإباحية وكل ما من شأنه المساس بالأدب العامة كما أن الإشراف على الموقع الإلكتروني إذا تم من خلاله نشر المواد الإباحية سوف يعتبر من الأفعال التي تتحقق بها الجريمة ويقصد بالإنشاء أو الإدارة أو الإشراف على المواقع الإباحية بأنها "إعداد وتهيئة الموقع الإلكتروني لاستخدامه في أغراض الفجور أو الدعارة وتنظيم العمل في ذلك الغرض وكونه مشروعاً يقوم على ذلك النشاط ومطروق للكافة". (البقلي، 2017)

كما أن المشرع الاتحادي يعاقب على مجرد الإنشاء أو الإدارة أو الإشراف على الموقع الإلكتروني حتى ولو لم يتم النشر أو الإرسال، كما يعاقب على البث أو الإرسال أو النشر أو إعادة النشر أو العرض أو إعادة العرض المواد الإباحية وكل ما من شأنه المساس بالأدب العامة"، حيث قضت محكمة أبو ظبي الاتحادية في القضية رقم 1615 / 2017

دائرة جنايات أبوظبي الاتحادية بتاريخ 7 / 8 / 2017م ، بإدانة المتهم الذي قام بإرسال ونشر عن طريق الشبكة المعلوماتية على الحساب المعروف بـ ... على مواقع التواصل الاجتماعي بـ " سناب شات " مواد إباحية محتواها حدثاً وما من شأنه المساس بالأداب العامة بأن أرسل خمس مقاطع تسجيل مرئية متضمنة مواد إباحية على حساب السناب شات سالف البيان.

كما أن المشرع الأردني قد نص في المادة (9 / أ) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 على أنه: " ... كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية وتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر..."

ومن خلال النص السابق نلاحظ أن المشرع الأردني قد حدد صور السلوك المكون للركن المادي للجريمة والمتمثلة في إرسال أو نشر أعمال إباحية الأطفال

أما المشرع العماني فقد حدد صور الأفعال في المادة 14 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 12 لسنة 2011 م والتي نصت على أنه " إنتاج، أو عرض، أو توزيع، أو توفير، أو نشر، أو شراء، أو بيع، أو استيراد مواد إباحية، ما لم يكن لأغراض علمية أو فنية مصرح بها..."

ولقد عرف مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة الموقع الإلكتروني بأنه " مكان أو مجال افتراضي على الشبكة المعلوماتية يعتمد على برامج ذكية تمكن مستخدميه من إتاحة أو تبادل أو نشر أي محتوى سواء كان نصياً، أو صوتياً، أو مرئياً، أو بيانات، ويشمل مواقع وشبكات ومنصات التواصل الاجتماعي والصفحات والحسابات الشخصية والمدونات والخدمات الإلكترونية وما في حكمها"

ويرتاد الأفراد المواقع الإباحية لقاء مقابل مالي، ويهدف أصحابها إلى تحقيق الربح؛ حيث إنه يجب على كل مرتاد للموقع دفع مبلغ من المال في كل مرة يريد دخول الموقع مقابل السماح له بالدخول ورؤية ما هو معروض فيه، أو دفع مبلغ مالي كاشتراك يدفع كل شهر أو كل سنة مقابل الاستفادة من خدمات الموقع، ويتطلب تصفح الموقع اتصالاً مباشراً بشبكة الإنترنت. وهذه الخدمات مجرمة في دول، ومباحة في دول أخرى، غير أن استبعاد هذه المواقع من أجهزة مزودي الخدمة مهمة مستحيلة (جعفر، 2013)

والمواقع الإباحية تتضمن ما يلي:

- **المواد الإباحية:** يقصد بها أي صور، أو تسجيلات، أو رسومات، أو غيرها مثيرة جنسياً لأعضاء جنسية، أو أفعال جنسية حقيقية، أو افتراضية، أو بالمحاكاة (المادة (1) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات).
 - الصور الإباحية أو الفاضحة: ويقصد بها المواد التي توضح بالتصوير المرئي أحد القاصرين منشغلاً بارتكاب فعل أو سلوك جنسي واضح، أو شخص يبدو واضحاً أنه قاصر منشغلاً بارتكاب فعل أو سلوك جنسي واضح، أو صور واقعية وحقيقية تبين وجود أحد القاصرين منشغلاً بارتكاب فعل أو سلوك جنسي واضح. (ظبوي، 2010).
 - كل ما يتعلق بأمور من شأنها المساس بالأداب العامة: ويقصد بالأمور التي من شأنها المساس بالأداب العامة كل من يصدر، ويتنافى مع مجموعة المبادئ النابعة من المعتقدات الدينية والأخلاقية المتوارثة اجتماعياً والعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة في مجتمع ما، في زمان معين والتي يعد الخروج عليها انحرافاً لا يسمح به المجتمع.
 - كما أن تعد المسائل المتعلقة بالجنس غير الشرعي، والبغاء، والمقامرة، والرهان. وتتجسد السلوكيات التي من شأنها المساس بالأداب العامة، في برامج، وأفكار، أو مطبوعات، أو صور، أو إعلانات، أو رموز.... إلخ، وكافة السلوكيات التي من شأنها المساس بالأداب العامة.
 - **المؤثرات الجنسية:** تعرف المؤثرات الجنسية تعرف بأنها "كل ما من شأنه إثارة الغريزة الجنسية، ومن أبرز وسائل الإثارة، المشاهد العاطفية المثيرة، والصور شبة العارية" (الغامدي، 2011) كما تعرف بأنها "مجموعة من الوسائل والأساليب التي من شأنها استثارة الغرائز والشهوات لدى الشخص واستمالاته إلى تصرف معين مشروعاً كان أو غير مشروع". (عدلي، 2009).
- وهذه المواقع الإلكترونية الإباحية بغالبيتها تريد تحقيق الكثير من المكاسب المادية عن طريق زيادة مرتاديهما، فأنها تشترط دفع مبالغ مالية مقابل الحصول على خدماتها المتمثلة في عرض وتحميل الأفلام الإباحية، لذا فإنها تحاول عمل ذلك عن طريق مرتادي تلك المواقع العديد من الصور الجنسية، لتحاول جذب من يرتاد تلك المواقع إليها (جعفر، 2013)

وتختلف المواقع الإباحية عن القوائم البديئة - التي تخصص لتبادل الصور و الأفلام الجنسية - في أن المواقع الإباحية غالباً ما يكون الهدف منها الربح المادي، حيث تستوجب على متصفح هذه المواقع دفع مبلغ مقطوع أو دفع اشتراك شهري أو سنوي مقابل الاستفادة من خدمات هذه المواقع ، أما المواقع البريدية فهي الأسهل للإنشاء، وغالباً ما تكون مجانية، ويقوم أعضائها المشتركين بتبادل الأفلام و الصور على عناوينهم البريدية ويشترك في هذه القوائم آلاف الأشخاص الذين تصل إليهم الرسالة يرسلها المشترك إلى جميع المشاركين، مما يعني كم هائل من الرسائل و الصور الجنسية التي يتبادلها مشتركي القائمة بشكل يومي (عبد العزيز، 2004)

ومما لا شك فيه أن جرائم تزويج المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت قد استفحلت وانتشرت نتيجة للتقدم التكنولوجي الهائل في مجال استخدامات الحاسب الآلي والإنترنت، فظهرت على الإنترنت بعض المواقع الإباحية التي تتناول بالعرض والتوزيع صوراً خارجة للأطفال (سلامة، 2011) صور إباحية مخلة بالأداب والأخلاق العامة، وهذه الصور الخلاعية موجهة إلى شريحة كبيرة من المستهلكين بصرف النظر عن أعمارهم أو جنسهم. وتصوير الأطفال بأوضاع جنسية مخلة قد يقع على أطفال حقيقيين أو قد يقع على أطفال افتراضيين وفق ما يعرف بالصور الزائفة حيث يتم تركيب صور أطفال على أجساد عارية وفي أوضاع جنسية مخلة، مما يشكل اعتداء على الطفولة واعتداء على الآداب والأخلاق العامة، وكذلك يشكل اعتداء على ملكية الشخص لصورته والاستغلال المالي لها (ولد راحة، 2017)

وهناك ما يعرف بغرف الدردشة وهي غرف منشأة على مواقع أو داخل منتديات في الشبكة العالمية بصفة أصلية أو فرعية من أحد المواقع تمكن الولوج إليها من التحدث مع الآخرين بصورة نصية أو صوتية أو بصورة مرئية أو باجتماعهم أو أحدهما، فضلاً عن إتاحة المجال إلى إرسال أية ملفات تحمل صوراً أو أفلاماً أو رسائل نصية إلى المتحدث يتمكن من خلالها الجاني سواء المحادثة أو الملفات المرسلة إلى ارتكاب جرائم تخدش للحياء تتعلق بالآداب العامة والعرض كصور خليعة أو أفلام إباحية أو الكشف عن العورات في المحادثة المرئية أو حض للذكر والأنثى لارتكاب الفحشاء أو الفسق أو الكشف عن عورتها أو عورته (البقلي، 2017)، (عزت، 2018)

وهناك على شبكة الإنترنت نوعين من المواقع الإباحية تجارية ومجانية على حد سواء. المواقع الإباحية التجارية عرض النطاق الترددي لها مرتفع نسبياً، أما مدخول المواقع الإباحية المجانية فهو غالباً من خلال الإعلانات وقد لا تكون كافية لتغطية تكاليف عرض النطاق الترددي.

والمواقع الإباحية التجارية هي نوع من المواقع دخلت سوق الإباحية الحرة، وهي مواقع تقوم بإنشاء معرض للصور الإباحية المصغرة. وتقوم بنشرها، كما توفر عينات لمحتواها التجاري في شكل معارض صور مدرجة حرة (أخذ عينات من الحجم الكامل للمحتوى المروج وإدراجه ضمن إعلانات المواقع التجارية).

وتمتلك أغلب المواقع الإباحية معلومات حول المحتوى لتسهيل عمل فلاتر الإنترنت وتنبية المتصفح عن وجود محتوى للبالغين تلاها إنشاء مواقع "ويكي" خاص بالبالغين. عندما يقوم المستخدم بشراء الاشتراك في موقع تجاري بعد النقر على إعلاناتها والتي تكون غالباً على شكل معرض صور مصغرة، يقوم الموقع التجاري بعدها بتحويل جزء من المبلغ إلى صاحب الموقع المجاني. هناك عموماً عدة طرق تروج بها المواقع المجانية للتجارية التي تقدم محتوى للبالغين

يتمثل الشكل أو القالب الأكثر شيوعاً لمواقع المحتوى المخصصة للبالغين عبارة عن قائمة مصنفة (في كثير من الأحيان عبارة عن جدول) من الصور الصغيرة (تسمى "الصور المصغرة") مرتبطة بمعارض صور (ملخص لمحتوى الفيديو دون الضغط على الصورة المصغرة). هذه المواقع تسمى معرض الصور المصغرة بالإنجليزية (TGP) Thumbnail gallery post). عموماً، تعد هذه المواقع من النوع الممتاز سواء من حيث الفئة ونوع المحتوى المتاح على المعرض. الفائدة الرئيسية لمعرض الصور المصغرة هو إمكانية حصول الزائر على الانطباع الأول حول المحتوى المقدم من قبل المعرض دون الحاجة لزيارة الفيديو أو مشاهدته

يتحقق الركن المادي لجريمة النشر والترويج الإباحي من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي: الصورة الأولى: فتح حساب لبث المواد الإباحية، وذلك عبر النشر في حسابه لمتابعيه، وسواء كانت المواد الإباحية لصاحب الحساب نفسه أو لغيره نقلاً وتداولاً لها. الصورة الثانية: إنشاء (هاشتاج) لنشر الإباحية، فهذا من قبل النشر والترويج كمن ينشئ وسمماً مبتدئاً بعلامة (#) تتلوه كلمة أو جملة إباحية، مثل # زنا # لواط وغيره، وبأي لغة كانت. الصورة الثالثة: إنشاء حساب لطلب أو عرض الدعارة له أو لغيره، وذلك بعرض نفسه أو الطلب من غير كتابة أو بصورة متحركة وغير متحركة وكذلك تدوين طريقة التواصل معه أو دفع القيمة سواء كان العرض والطلب للمواد الإباحية صور فيديو... إلخ، أم كان لعمل الفاحشة في العالم الحقيقي (العباد، 2015)، وتلك الطرق يعد متبنيها مساهما وبقصديّة واضحة في الوقوع بالفعل الإجرامي

ومن حيث النتيجة تعتبر جريمة إنشاء وإدارة موقع إلكتروني لنشر المواد الإباحية من جرائم النتيجة حيث يتطلب لقيامها حصول نتيجة معينة فالجريمة تتحقق بمجرد قيام الجاني

بإنشاء الموقع الإلكتروني لغرض نشر وترويج المواد الإباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة ومن ثمَّ لا تقوم الجريمة إلا بتحقيق النتيجة بمفهومها المادي وليس بمفهومها القانوني حيث يشترط المشرع لقيام الركن المادي أن يقوم الجاني بإنشاء الموقع الإباحي أو إدارته أو الاشراف عليه أو أن يقوم ببيث وإرسال أو نشر المواد الإباحية؛ ومن ثمَّ لا تقوم الجريمة إذا لم تتحقق هذه الأفعال حتى ولو كان الجاني قاصداً نشر أو بث المواد الإباحية في هذا الموقع.

كما أن هذه الجريمة من الجرائم التي تصور الشروع فيها كأن يتم ضبط الجاني وهو يعمل على إنشاء موقع للمواد الإباحية ولم يتم بإنشائه فعلا بمعنى أن يتم ضبطه قبل استكمال عملية الانشاء ففي هذه الحالة سوف يعاقب بوصف الشروع لأن المشرع في صياغة المادة 34 سالفة الذكر قد اشترط إنشاء الموقع وعلى الرغم من أن هذه الجريمة من جرائم الجرح إلا أن المرسوم بقانون اتحادي لسنة 2021 في مادته 57 قد نص على أنه يعاقب على الشروع في الجرح المنصوص عليها فيه بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إنشاء وإدارة موقع إلكتروني لنشر المواد الإباحية

يشترط لقيام الركن المعنوي في جرائم الترويج للمواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت هو "العلم والإرادة" ومعنى ذلك أن يكون الجاني على علم بأن السلوك أو الفعل الذي يقوم به عند استخدامه الحاسوب أو الإنترنت يدخل في حيز غير مشروع ومجرّم قانوناً، مع اتجاه النية نحو ارتكاب ذلك السلوك أو هذا النشاط (عبد الرحمن، 2015).

كما نجد الركن المعنوي في جرائم بث وإنتاج المواد الإباحية وما يمس الآداب العامة غير المشددة الظاهر في نص المادة (34) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث تعد صور الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة من المرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات جرائم عمدية، الركن المعنوي فيها يأخذ صورة القصد الجنائي

والقصد الجنائي اللازم لها هو القصد العام، والذي يقوم على عنصرين، هما: العلم، والإرادة؛ فيجب أن يعلم الجاني بطبيعة سلوكه، وفقاً للشطر الأول من الفقرة الأولى، وبأنه ينشئ أو يشرف أو يدير موقعاً إلكترونياً على الشبكة المعلوماتية، وأنه يتعلّق بمواد إباحية أو بأنشطة للقمار أو بسلوكات من شأنها المساس بالآداب العامة، ويجب أيضاً أن يعلم بطبيعة سلوكه المنصوص عليه في الشطر الثاني من الفقرة الأولى؛ أي يعلم بطبيعة سلوكه المنصوص عليه في الشطر الثاني من الفقرة الأولى؛ أي يعلم بأنه يبيث أو ينشر أو يرسل أو يعيد نشر مواد إباحية أو أنشطة للقمار أو سلوكيات من شأنها المساس بالآداب العامة،

كما يجب أن يعلم بأن سلوكه يشكل اعتداء على الأخلاق أو الآداب العامة. وبالنسبة للإرادة؛ فيجب أن تتجه إرادة الجاني بحرية إلى السلوك الذي نص عليه المشرع والذي من شأنه المساس بالأخلاق أو الآداب العامة. وتقديراً ما إذا كان هناك سلوك من شأنه المساس بالأخلاق أو الآداب العامة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ويجب على المحكمة أن توضح السلوك الذي من شأنه المساس بالآداب العامة، وتقدير قيام القصد الجنائي من عدمه من سلطة قاضي الموضوع، ولا يعد الباعث على ارتكاب الجريمة عنصراً في تكوين القصد الجنائي (عبد اللطيف، 2017)

المطلب الثاني: جريمة إنتاج وإعداد مواد إباحية بقصد الاستغلال والتوزيع على الغير

جرائم بث وإنتاج المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت هي المواد ذات الطبيعة الجنسية الطاغية، المنشورة على مواقع الإنترنت، سواء أكانت نصوصاً، أم صوراً، أم رسوماً جرافيكية، أم مقطوعات سمعية، أم لقطات فيديو، وبعض هذه المواد بالغ الفحش والشذوذ، فهي تملئ بالكثير من المحرمات والأساليب الحفيرة، غير أن الشواذ، أو مدمني تلك المواقع، يقومون بتصفح تلك المواد وتنزيلها، كما يقومون بتبادل الملفات الإباحية بين مستخدمي الخدمة، أو بين المجموعات الإخبارية لمستخدمي الإنترنت، وفي بعض الأحيان يقومون بإعداد مادة إباحية حقيقة لأنفسهم، وينشرونها في مواقع التعارف، أو يتبادلونها مع أصدقائهم من الجنس الآخر (الحيط، 2019).

يمكننا الوقوف على أساليب جرائم بث وإنتاج المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت، على النحو التالي:

- بث صور متعلقة بالجنس على شبكة الإنترنت.
- توفير معلومات تتعلق ببيوت الدعارة على شبكة الإنترنت.
- إنشاء مواقع إباحية لنشر الرذيلة والفجور على شبكة الإنترنت.
- بث أفلام جنسية عبر شبكة الإنترنت.
- الاستغلال الجنسي للأطفال في الدعارة.
- حمل أو إكراه الطفل على التعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- ترويج المواد الإباحية الجنسية (عبد الرحمن، 2015).

- إدخال فيروس يمكنه التجسس على البرامج والبريد الإلكتروني للأشخاص.
 - تغيير البيانات المدخلة بمجرد إدخالها.
 - إزالة نسخ من البيانات (حجازي، 2005).
 - جلب ملفات بيانات وملفات مواد ذات طبيعة مخلة بالأداب وتخدش الحياء العام وسوء استخدام البريد الإلكتروني (آل علي، 2009).
- الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إنتاج وإعداد مواد إباحية بقصد الاستغلال والتوزيع على الغير**
- يقوم الركن المادي لجريمة إنتاج وإعداد مواد إباحية بقصد الاستغلال والتوزيع على الغير بارتكاب المجرم سلوكاً إجرامياً من السلوكيات التي جرمها المشرع الاتحادي في الفقرة الثانية من المادة 34 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والمتمثلة في: الإنتاج، أو الإعداد، أو التهيئة، أو الإرسال، أو التخزين للمواد الإباحية عبر الشبكة المعلوماتية
- والجدير بالذكر أنه قد يقع السلوك في جريمة إنتاج وإعداد مواد إباحية بقصد الاستغلال والتوزيع على الغير عبر شبكة الإنترنت عن طريق مايلي (عبد اللطيف، 2017):
- **الإعداد:** يقصد به تهيئة وتجهيز وتحضير روابط مواقع إلكترونية أو برنامج معلوماتي، أو أي وسيلة تقنية معلومات.
 - **الإنتاج:** يقصد به صنع وإنشاء وابتكار روابط مواقع إلكترونية أو برنامج معلوماتي، أو أي وسيلة تقنية معلومات.
 - **التهيئة:** يقصد بها معالجة المواد الإباحية وهي عبارة عن مجموعة عمليات تقنية تجري على المشاهد والصور الإباحية بحيث يمكن لوسائل التقنية الحديثة التعامل معها وذلك باستخدام البرامج التقنية الحديثة كبرنامج الفوتوشوب والبرامج الأخرى والتي يستطيع من خلال الجاني معالجة وتركيب الصور والمشاهد الإباحية.
 - **الإرسال:** إرسال المواد الإباحية عبر الشبكة المعلوماتية بقصد تمكين الغير من مشاهدتها، حيث قضت المحكمة الاتحادية في أبو ظبي في القضية رقم 2017 / 876 في جلستها المنعقدة بتاريخ 31 / 7 / 2017 م. بإدانة المتهم والحكم بحبسه لمدة ستة أشهر وغرامة مالية 250 ألف درهم وأمرت بمصادرة الأجهزة المستخدمة في الجريمة، بسبب قيامه بإرسال، ونشر صور المجني عليه عارياً على مواقع التواصل الاجتماعي بقصد الاستغلال الجنسي.

- **التخزين:** ويقصد به الاحتفاظ بالصورة أي أن يحتفظ لنفسه بالصورة، أو المشاهد الإباحية الملتقطة، أو المعدة، أو المنسوخة سابقا باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، والتي تم إعدادها أو تهيئتها أو معالجتها مسبقاً. (دقاني، 2020).

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الاتحادي قد حدد صور الأفعال المكونة للجريمة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال

ومن حيث النتيجة يتضح لنا من خلال صياغة الفقرة الثانية من المادة 34 سالفه الذكر أن هذه الجريمة من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد قيام الجاني بالإعداد، أو الإنتاج، أو التهيئة، أو الإرسال للمواد الإباحية بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل من المتصور الشروع في الجريمة؟ وعلى الرغم من أن الجريمة من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر إلا أنه متصور الشروع فيها ، كأن يتم ضبط الشخص أثناء القيام بإنتاج الفيديو بقصد ارسال أو العرض أو التوزيع على الشبكة المعلوماتية، وعلى الرغم من أن الجريمة من جرائم الجرح إلا أن المشرع عاقب على الشروع في الجرح الواردة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بموجب المادة 57 من المرسوم حيث ذهبت إلى انه يعاقب على الشروع في الجرح المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، بنصف عقوبة الجريمة التامة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إنتاج وإعداد مواد إباحية بقصد الاستغلال والتوزيع على الغير

تعد جريمة إنتاج وإعداد مواد إباحية بقصد الاستغلال والتوزيع على الغير والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (34) من الجرائم العمدية، التي يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وبالإضافة إلى القصد العام يستلزم المشرع قصداً جنائياً خاصاً، وهذا الأخير يتمثل في قصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الآخرين

حيث يلزم لوجود قصدٍ خاصٍ توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة أولاً، فيلزم أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث السلوك محل التجريم الذي يقوم بارتكابه الركن المادي، وأن يعلم كذلك بالوسائل التي يستخدمها في القيام بهذه الأفعال وهي الشبكة المعلوماتية

وكذلك يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى إنتاج، أو إعداد، أو تهيئة، أو إرسال، أو تخزين المواد الإباحية، أو الأنشطة التي من شأنها المساس بالأداب العامة، وأن تتجه أيضاً إلى

الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير من الجمهور، بصرف النظر عما إذا كان الاستغلال أو التوزيع أو العرض قد تحقق بالفعل أم لا

فقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، هو ما يشكل القصد الجنائي الخاص للجريمة، فينبغي أن يتوافر لدى الجاني نية استغلال، أو نية توزيع، أو نية عرض على الغير المواد الإباحية، أو الأنشطة التي من شأنها المساس بالأداب العامة التي أنتجتها أو أعدها... إلخ (عبد اللطيف، 2017)

ولا يحول دون توافر القصد الجنائي الخاص عدم تحقق الاستغلال أو العرض أو التوزيع بالفعل، فالقصد الخاص بتوافر متى قام الجاني بإنتاج، أو إعداد، أو تهيئة، أو إرسال، أو تخزين المواد الإباحية، أو أنشطة القمار، أو الأنشطة التي من شأنها المساس بالأداب العامة على الشبكة المعلوماتية بغرض استغلالها أو توزيعها أو عرضها دون اشتراط تحقق ذلك بالفعل

وبناءً على ذلك ينفي القصد الجنائي ولا تتحقق الجريمة إذا كان الإنتاج، أو الإعداد، أو التهيئة، أو الإرسال، أو التخزين للمواد الإباحية، أو الأنشطة التي من شأنها المساس بالأداب العامة ليس بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير من الأشخاص (عبد اللطيف، 2017)

المطلب الثالث: عقوبة جرائم نشر ونتاج المواد الإباحية

سوف نتناول في هذا المطلب عقوبة جريمتي: جريمة إنشاء وإدارة موقع إلكتروني لنشر المواد الإباحية وجريمة إنتاج وإعداد مواد إباحية بقصد الاستغلال والتوزيع على الغير لقد عاقب المشرع الإماراتي على هذه الجريمة فب بموجب نص المادة (34) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250.000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو ادار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو عرض عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالأداب العامة

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أنتج أو أعد أو هيا أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية، وكل ما من شأنه المساس بالأداب العامة

وإذا كان موضوع المحتوى الإباحي طفلاً، أو كان المحتوى مصمماً لإغراء الأطفال

فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين"

وباستقراء النص السابق نلاحظ أن المشرع الاتحادي قد عاقب على الجرائم الواردة فيه بوصف الجنيح وعاقب عليها بالحبس والغرامة، وسوف نتناول هذه العقوبات في القرعين التاليين:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

عاقب المشرع الاتحادي مرتكبي جريمتي: جريمة إنشاء وإدارة موقع إلكتروني لنشر المواد الإباحية وجريمة إنتاج وإعداد مواد إباحية بقصد الاستغلال والتوزيع على الغير، بالحبس الذي لا تقل مدته عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن 250000 ألف درهم ولا تزيد عن 500000 ألف درهم، ومن الملاحظ أن المشرع الاتحادي قد حدد قيمة الغرامة بين حدها الأدنى وحدها الأقصى بحيث لا تقل عن 250000 ألف درهم ولا تزيد عن 500000 ألف درهم، كما أن المشرع قد قيد قيمة الغرامة بحيث رفع حدها الأدنى عن الحد الأدنى للغرامة في الجنيح والمنصوص عليه في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي من 10000 درهم إلى 250000 ألف وفي المقابل نزل بالحد الأقصى للغرامة من خمسة ملايين درهم إلى 500000 ألف درهم. كما أجاز المشرع للمحكمة أن تحكم بالحبس والغرامة معاً أو تكتفي بإحدهما. (عبد اللطيف، 2017)

وتشدد العقوبة إذا كان محل المحتوى الإباحي الذي تم إنتاجه أو نشره طفلاً، أو صمم من أجل إغراء الأطفال في هذه الحالة سوف يعاقب عليها بوصف الجنيحة المشددة بحيث تكون العقوبة إلا أن المشرع حدد لنا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 34 سאלفة الذكر مقدار التشديد وهو رفع الحد الأدنى من عقوبة الحبس بحيث لا تقل مدة الحبس عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. من الملاحظ أن مقدار التشديد مقارنة بالعقوبة الواردة في الفقرتين الأولى والثانية أن المشرع قد اكتفى بتشديد عقوبة الحبس مع إبقائه على عقوبة الغرامة كما هي، بالإضافة إلى جواز الحكم بإحدى العقوبتين بدلاً من الحكم بالعقوبتين معاً، وهو ما يؤخذ على صياغة الفقرة الثالثة حيث يرى الباحث أن يتم التشديد في رفع الحد الأدنى لقيمة الغرامة أو حذف الفقرة الأخيرة بحيث تكون العقوبتين معاً الحبس والغرامة في حال كان موضوع المحتوى الإباحي طفلاً، أو صمم لإغراء الأطفال

ومن الملاحظ أن المشرع الاتحادي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الجديد قد شدد في مقدار الغرامة لتصل إلى 500000 خمسمائة ألف درهم، عن مقدار الغرامة التي كانت تنص عليها الفقرة الأخيرة من المادة 17 من المرسوم بقانون رقم 5

لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث كانت عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة وخمسين ألف درهم إذا كان موضوع المحتوى الإباحي حدثاً لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، أو كان مثل هذا المحتوى مصمماً لإغراء الأحداث. (عبد اللطيف، 2017)

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

أولاً - المصادرة:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية فرض المشرع الاتحادي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بعض العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، وأولى هذه العقوبات التكميلية المصادرة، حيث نصت المادة 56 منه على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات"

ومن خلال النص السابق نلاحظ أن المشرع قد جعل المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية وليست جوازية، ومن ثمَّ على المحكمة في حال الإدانة بمصادرة الأجهزة والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى مصادرة الأموال المتحصلة منها في جريمته: إنشاء وإدارة موقع إلكتروني لنشر المواد الإباحية وجريمة إنتاج وإعداد مواد إباحية بقصد الاستغلال والتوزيع على الغير، كما أنه يجب الحكم بحذف المعلومات والبيانات المتضمنة مواد إباحية أو التي تحتوي مواد مسيئة بالأداب العامة للمجتمع

ثانياً - التدابير الاحترازية:

كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بأي من التدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة 59 من المرسوم بقانون بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وهي:

1. الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

2. إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كلياً أو جزئياً متى أمكن ذلك فنياً.

3. حجب الموقع المخالف حجباً كلياً أو جزئياً للمدة التي تقررها المحكمة.

ومن ثمَّ للمحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية والتكميلية وهي الحبس والغرامة والمصادرة الوجوبية أن تحكم بالتدابير الاحترازية السالف ذكرها، لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني، وعلى الرغم من أن المشرع الاتحادي قد جعل الحكم بالتدابير الاحترازية أمراً جوازياً للمحكمة إلا أنه قد فرض عقوبة في حال إخلال المحكوم عليهم بالتدابير الاحترازية المحكوم بها عليه من قبل المحكمة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 59 والتي نصت على أنه: "... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد في أية حال على (3) ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما ذكر

الخاتمة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في مدى خطورة نشر وترويج المواد الإباحية عبر الإنترنت ومدى تأثيرها على المجتمع وعلى المجني عليهم، سواء أكانوا بالغين أم كانوا ممن لم يتموا ثمانية عشر عاماً من العمر أو المعاقين عقلياً أو نفسياً. كما تتضح أهميتها أيضاً في طبيعة الجرائم المرتكبة بوسائل إلكترونية. وتعد الجريمة الجنسية قديمة النشأة إلا أن الإنترنت هيأ البيئة الخصبة لانتشارها وإنشاء سوق يوسع من استهلاكها، وتتحقق الجريمة في الوقت الراهن باستخدام التقنية الحديثة التي سخرها الجناة لتحقيق مآربهم الجرمية؛ إذ يعمد الجناة على استخدام وسائل التقنية الجديدة وشبكة الإنترنت، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الأفلام، وأقراص الفيديو الرقمية (DVD)، والأقراص المدمجة (CD - ROM)، والأقراص المرنة، والأقراص المضغوطة (CD - R) وغيرها من الوسائط الإلكترونية من أجل إنتاج المواد الإباحية التي يقوم بها الجاني بنفسه أو بواسطة غيره بالإنتاج الكتابي أو الرسومي أو الفوتوغرافي أو السينمائي أو الفيديو أو المكالمات الهاتفية الداعرة أو غير ذلك من الوسائل السمعية والمرئية ووسائل الاتصالات التي يكون موضوعها الجنس أو حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بما في ذلك الاطلاع عن عمد على صورة من الإنترنت أو تنزيل صورة إباحية على الكمبيوتر عن عمد وغيرها. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، سوف نوضحها فيما يلي:

أولاً - النتائج:

1. لم يعرف المشرع الاتحادي مفهوم المواد الإباحية بشكل عام وإنما جاء تعريفها ضمن مفهوم المواد الإباحية للأطفال في المادة 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والذي توسع فيه

- عن المفهوم السابق في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2021.
2. أن المشرع الاتحادي يعاقب على مجرد الانشاء أو الادارة أو الاشراف على الموقع الإلكتروني حتى ولو لم يتم النشر أو الارسال، مثلما يعاقب على البث، أو الإرسال، أو النشر، أو إعادة النشر، أو العرض، أو إعادة عرض المواد الإباحية، وكل ما من شأنه المساس بالأداب العامة " الا أن المشرع الاتحادي لم يفرق في العقوبة بين مجرد ارتكاب احدي صور السلوك السابق ذكرها وبين ما إذا قام الجاني بارتكابها وتسبب بضرر للمجني عليه أو تحقق بموجبها اساءة ومساس للأداب العامة.
 3. تعتبر جريمة إنشاء وإدارة موقع إلكتروني لنشر المواد الإباحية من جرائم النتيجة، ومن ثَمَّ لا تقوم الجريمة إلا بتحقق النتيجة بمفهومها المادي وليس بمفهومها القانوني حيث يشترط المشرع لقيام الركن المادي أن يقوم الجاني بإنشاء الموقع الإباحي أو إدارته أو الاشراف عليه أو أن يقوم ببث وإرسال أو نشر المواد الإباحية ومن ثَمَّ لا تقوم الجريمة إذا لم تتحقق هذه الأفعال، ومن ثَمَّ فإن هذه الجريمة من الجرائم التي يتصور الشروع فيها كأن يتم ضبط الجاني وهو يعمل على إنشاء موقع للمواد الإباحية
 4. إن المشرع الاتحادي قد حدد صور السلوك المكون لجريمة إنتاج وإعداد مواد إباحية بقصد الاستغلال والتوزيع على الغير على سبيل الحصر بارتكاب المجرم سلوكاً إجرامياً من السلوكيات التي جرمها المشرع الاتحادي في الفقرة الثانية من المادة 34 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 وإن كان لم يفرق في العقاب بين ارتكاب الافعال وما إذا وقعت ونتج عنها اضرار بالمجني عليه أو مساس بالأداب العامة.
 5. إن جريمة إنتاج وإعداد مواد إباحية بقصد الاستغلال والتوزيع على الغير، من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد قيام الجاني بالإعداد، أو الإنتاج، أو التهيئة، أو الإرسال للمواد الإباحية بقصد الاستغلال، أو التوزيع، أو العرض على الغير، وعلى الرغم من أن الجريمة من جرائم الخطر إلا أنه من المتصور الشروع فيها، كأن يتم ضبط الشخص اثناء القيام بإنتاج الفيديو بقصد ارسال أو العرض أو التوزيع على الشبكة المعلوماتية.
 6. عاقب المشرع الاتحادي مرتكبي جريمتي : إنشاء وإدارة موقع إلكتروني لنشر المواد الإباحية وجريمة إنتاج وإعداد مواد إباحية بقصد الاستغلال والتوزيع على الغير، بالحبس الذي لا تقل مدته عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن 250000 ألف درهم ولا تزيد عن 500000 ألف درهم، ومن

الملاحظ أن المشرع الاتحادي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الجديد قد شدد في مقدار الغرامة لتصل إلى 500000 خمسمائة ألف درهم، عن مقدار الغرامة التي كانت تنص عليها الفقرة الأخيرة من المادة 17 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث كانت العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة وخمسين ألف درهم إذا كان موضوع المحتوى الإباحي حدثاً لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ، أو كان مثل هذا المحتوى مصمماً لإغراء الأحداث.

ثانياً - التوصيات:

1. نوصي المشرع الاتحادي بوضع تعريف للمواد الإباحية في المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث عرف المواد الإباحية للأطفال، ولم يتم بتعريف المواد الإباحية لباقي الأشخاص في المجتمع؛ لذلك نوصي بتعديل التعريف ليشمل جميع الأشخاص وان لا يقتصر على الأطفال فقط.
2. نوصي بوضع مادة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية تفصل التمثيل البصري الفاحش للاعتداء الجنسي على الأطفال كالتالي " أي شخص ينتج أو يوزع أو يتلقى أو يحوز بنية توزيع تصوير بصري من أي نوع، بما في ذلك اللوحات، أو أفلام الكارتون، أو النحت، أو الرسومات التي تصور طفلاً يشترك في نشاط جنسي صريح، أو يصور صورة يظهر فيها طفل يشترك في رسومات حاسوبية جنسية، سواء عن طريق الفم، أم الشرج، أم المهبل".
3. نوصي المشرع الاتحادي في جريمتي إنشاء وإدارة موقع إلكتروني لنشر المواد الإباحية، وجريمة إنتاج وإعداد مواد إباحية بقصد الاستغلال والتوزيع، أن يفرق في العقوبة بين أن يقوم الجاني بالأفعال المكونة للجريمة وبين أن يقوم الجاني بالأفعال وينتج عنها اضرار بالمجني عليه أو مساس بالأداب العامة بحيث يشدد العقوبة إذا نتج اضرار بالمجني عليه أو مساس بالأداب العامة.
4. نوصي المشرع الاتحادي أن يشدد في العقوبة في الفقرة الثالثة من المادة 34 حال كان موضوع المحتوى الإباحي طفلاً، أو كان المحتوى مصمماً لإغواء الأطفال؛ ليتم رفع الحد الأدنى لقيمة الغرامة أو حذف الفقرة الأخيرة بحيث تكون العقوبتين معا الحبس والغرامة في حال كان موضوع المحتوى الإباحي طفلاً، أو صمم لإغراء الأطفال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- آل علي، مريم محمد (2009). واقع الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالآداب العامة عبر الإنترنت: دراسة ميدانية. مركز بحوث الشارقة.
- البقلي، هيثم عبد الرحمن (2017). الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن. دار النهضة العربية.
- بن ظبيوي، راشد عبد الرحمن (2010). حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات: الإجراءات القانونية لحماية الطفل من جرائم الإنترنت. أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات.
- جعفر، علي (2013). جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة: دراسة مقارنة. منشورات زين الحقوقية.
- حجازي، سهير (2005). الجرائم المعلوماتية: حقائق وأرقام من أبحاث ندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية. القيادة العامة لشرطة دبي، مركز دعم اتخاذ القرار.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي (2009). علم الجريمة والمجرم المعلوماتي. منشأة المعارف.
- الحوات، علي (1997). الجرائم الجنسية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- دقاني، خالد محمد (2020). الحماية الجنائية لحرمة الحق في الصورة في نطاق تقنية المعلومات في التشريع الإماراتي: دراسة مقارنة. مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون جامعة المرقب، (1)
- الدبري، علي حسن وصادق إسماعيل، محمد (2012). الجرائم الإلكترونية. المركز القومي للإصدارات القانونية.
- الزغاليل، أحمد سليمان (2004). الصور المعاصرة للتجار بالبشر وأساليب ارتكابها (استغلال الأطفال جنسياً). في ندوة مكافحة الاتجار في البشر، معهد تدريب الضباط بكلية الشرطة بالتنسيق مع مركز البحوث والدراسات الشرطة، الإدارة العامة لشرطة أبوظبي.
- السعيد يوسف، أكمل يوسف (2012). الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي. دار الجامعة الجديدة.
- سقف الحيط، عادل عزام (2019). جرائم الدم والقروح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية. دار الثقافة لنشر.
- سلامة، محمد عبد الله أبو بكر (2011). جرائم الكمبيوتر والإنترنت. دار النهضة العربية.
- سلامة، محمد عبد الله أبو بكر (2017). موسوعة جرائم المعلوماتية. المكتب العربي الحديث.
- الشوابكة، محمد أمين (2011). جرائم الحاسوب والإنترنت: الجريمة المعلوماتية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- طه، حمود أحمد (2013). المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت: دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون.
- الطوالة، علي حسن (2008). الجرائم الإلكترونية. جامعة العلوم التطبيقية.
- عباد، أيمن بن ناصر بن حمد (2015). المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة. مكتبة القانون والاقتصاد.
- عبد الحليم، ب (د.ت.). المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة، 6(1)
- عبد الرحمن، محمد جلال (2015). الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين. مكتبة القانون والاقتصاد.
- ابن عبد العزيز، ميلود (2004). الجرائم الإباحية وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني. [ورقة عمل]. مقدمة لجامعة الجلفة. الجزائر.
- عبد الله، نوفل علي وعزت، السيد محمد (2010). جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة

- بوسائل تقنية المعلومات. مجلة الراغبين للحقوق، 12(44). <https://doi.org/10.33899/org.alaw.2010.160608>.
- عبد اللطيف، عبد الرزاق المواقي (2017). شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012، معهد دبي القضائي.
- عدي، عصمت (2009). الجريمة وقضايا السلوك الانحرافي. دار الجامعة الجديدة.
- عزت، فتحي محمد أنور (2018). الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية: الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي. دار النهضة العربية.
- علي، محمد محرم والمهيري، خالد كدفور (1992). قانون العقوبات الاتحادي. دار الفتح للطباعة.
- العور، مشكان محمد (2010). حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات. أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات.
- الغامدي، أحمد آل سعيد آل حيان (2011). الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- كاره، عبد المجيد مصطفى (2009). الجوانب الإحصائية التحليلية لمشكلات الجرائم الأخلاقية. مطبعة العربي.
- الكعبي، محمد عبيد (2009). الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت. دار النهضة العربية.
- النوايسة، عبد الإله محمد (2017). الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الإجراءات الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 14(2)
- ولد راحة، سالم عبيد سالمين (2010). حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات. أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Brown, J. A., & Wisco, J. J. (2019). The components of the adolescent brain and its unique sensitivity to sexually explicit material. *Journal of Adolescence*, 72, 10–13. <https://doi.org/10.1016/j.adolescence.2019.01.006>
- Bryant, C. (2010). Adolescence, pornography and harm. *Youth Studies Australia*, 29(1), 18–26. Retrieved from <https://searchbscohostcom.libproxy.scu.edu/login.aspx?direct=true&db=a9h&AN=48917550&site=ehost-live&scope=site>.
- Holland, G. (2017). Identifying victims of child abuse images: An analysis of successful identifications. In E. Quayle & M. Taylor (Eds.), *Viewing child pornography on the Internet: Understanding the offence, managing the offender, helping the victims* (pp. 75). Russell House.
- <https://www.moi.gov.ae/ar/media.center/news.110502/asp>.
- Internet pornography viewing preference as a risk factor for adolescent Internet addiction: The moderating role of classroom personality factors, Specialized Unit for Assessment and Treatment of Sexual Offenders, Department of Justice, Victorian Government Australia, Melbourne, VIC, Australia 2,p424-423.
- Owens, E., Behun, R., Manning, J., & Reid, R. (2012). The Impact of Internet Pornography on Adolescents: A Review of the Research. *Sexual Addiction Compulsivity*, 19(1/2), 99– 122. <https://doi.org/10.1080/10720162.2012.660431>

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

- ālu 'aliyyin maryama muḥammad (2009). wāqī'u aljarā'imi al'ilktrūniyyati almuta'alliqati bi-l-(dābi al'āmmati 'abra al'intarniti dirāsaton maydinnaya markazu buḥūthi al-shāriqati
- albaqliyyu haythamu 'abdi al-Raḥmāni (2017). aljarā'imu al-'iliktirūniyyatu alwāqī'atu 'alā al'irdi bayna al-sharī'ati wa-l-qānūni almuqārini dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- bnu zḥawī rāshidu 'abd al-Raḥmāni (2010). ḥimāyatu al-ṭifli min jarā'imi tiqniyyati alma'lūmāti wa-l-iāttisālāti al'ijrā'ātu alqānawniyyatu liḥimāyati al-ṭifli min jarā'imi al'intarniti a'akiādiyyamuya shurṭati dubay markazu albuḥūthi wa-l-dirāsāti
- ja'farin 'ly (2013). jarā'imu tiknūlūjiyā alma'lūmāti alḥadīthati alwāqī'ati 'alā al'a'ashkhāshi wa-l-ḥukūmati dirāsaton muqāranatun manshūrati zayni alḥuqūqiyyati
- ḥijāziyyun suhayrun (2005). aljarā'imu almi'liwwamūātya ḥaqā'iqu wa'a'arqāmun min a'abhāthi nadwati almūājahati al'a'amniyyati lil-jarā'imi almi'liwwamiātya alqīadatu al'āmmatu lisharāṭti dubay markazu da'mi attikhādhi alqarāri
- ḥijāziyyun 'abdu alfattāhi bayū'imyyin (2009). 'ilmu aljarāmīti wa-l-majrami almu'lawmiāty mansha'a'ati alma'āriifi alḥawwāt 'ly (1997). aljarā'imu aljinsiyyatu ukā'udyamiya nāyifin al'arabiyyati lil-'ulūmi al'a'amniyyati
- daqāniyyun khālidu muḥammadin (2020). alḥimāyatu aljinā'iyatu liḥurmati alḥaqqi fi al-ṣūratī fi niṭāqi tiqniyyati alma'lūmāti fi al-tashrī'ī al'imāaritti dirāsaton muqārinatun majallatu al'ulūmi al-shar'iyati wa-l-qqianwinnayī kulliyatu alqānūni jāmi'atu almarqabi.(1)
- al-dayrabiyyu 'alī ḥasan waṣādiqun ismā'il muḥammad (2012). aljarā'imu al-'iliktirūniyyatu almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣdārāti al-qānūniyyati
- al-zghālil aḥmd sulaymāna (2004). al-ṣū'aru almu'āshiratu lil-iāttijāri bi-l-bashari wa'a'asālibu artikābihā) astighlāli al'a'atfāli jinsiyyan fi nadwati mukāfahāti aliāttijāri fi albashari ma'hadi tadrībi al-ḍubbāti bikulliyati al-shurṭati bi-l-tanasyuqi ma'a markazi albuḥūthi wa-l-dirāsāti al-sharṭiyyati al'idārati al'āmmatu lishurāṭi abwāziy
- al-sa'īdu yūsufa a'akmala yūsufa (2012). alḥimāyatu al-jinā'iyatu lil-'a'atfāli mina aliāstighlāli aljinsiyyi dāru aljāmi'ati aljadidati
- saqfu alḥiṭi 'ādilu 'azzāmin (2019). jarā'ima al-dhammi wa-l-qadhī wa-l-tahqīri almutakabatu 'abra alwasā'īṭi al'ilktrūniyyati dāru al-thaqāfati linashri
- salāmatu muḥammadu 'abdi Allāhi a'abū bakrin (2011). jarā'imu alkambyiwtr wa-l-intarnit dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- salāmatu muḥammadu 'abdi Allāhi a'abū bakrin (2017). mawsū'atu jarā'imi almi'liwwamiātya almarkazu al'arabiyyu alḥadīthu
- al-shawābakatu muḥammadu a'amīnin (2011). jarā'imu alḥāsūbi wa-l-intarnit aljarāmīti alma'liwimmātya dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- ṭh ḥumūdi a'ahmada (2013). almūājahatu al-tashrī'iyatu lijarā'imi alkimabyiwtr wa-l-intarnit dirāsaton muqāranatun dāru alfikri wa-l-qānūni
- al-ṭawālibatu 'alī ḥasan (2008). aljarā'imu al-'iliktirūniyyatu jāmi'atu al'ulūmi altuḥbiyya
- 'abbādun a'aymanu bnu nāshiri bni ḥamadīn (2015). almas'ūliyyatu aljinā'iyatu limustakhadimiy shabakāti al-tawāṣuli aliājtīmā'iyyi dirāsaton muqāranatun maktabatu alqānūni wa-l-iāqtisādi

- 'abdu alḥalīmi bi) d.t .(al-mas'ūliyyatu aljinā'iyyati 'ani aliāstikhdāmi ghayri almashrū'i limawāqī'i al-tawāṣuli aliājtimā'iyyi dirāsaton muqāranaton mijallatu jāmi'ati al-shāriqati 6(1.)
- 'abdu al-Raḥmāni muḥammadu jalāl (2015). aljarā'imu al'ilktrūniyyati fi alfiqhi al'islāmiyyi wa-l-qawānīni maktabatu alqānūni wa-l-iāqtisādi
- abnu 'abdi al'azīzi muylawd (2004). aljarā'imu al'ibāḥiyyatu wa'a'atharuhā 'alā almujtama'i min manzūrin shar'iyyin waquānawniyyin' [وَرَقَّة] amalin muqaddimatun lijāmi'ati aljulfati aljazā'iru
- 'abd Allāhi nwl 'aliyyin wa'azzat al-sayyidi muḥammad (2010). jarīmatu 'inshā'i mawqī'in a'aw nashri ma'lūmātin mukhillatin bi-l-ḍābi al'āmmati biwasā'ili tiqniyyati alma'lūmāti mijallatu al-rāfidayni lil-ḥuqūqi 12(44). <https://doi.org/10.33899/alaw.2010.160608>
- 'abdu al-laṭīfi 'abdu al-rāziqi almūāfi (2017). sharḥu qānūni mukāfahati jarā'imi tiqniyyati alma'lūmāti lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati almarsūmi biqānūni alitaḥiddi raqmi 5 lasinti 2012. ma'hadu dubay alqadī'i'i
- 'adlī 'aṣamat (2009). aljarīmati waqaḍāyā al-sulūki aliānḥirāfiyyi dāru aljāmi'ati aljadīdati
- 'azzat fathī muḥammad a'anwari (2018). alḥimāyatu aljinā'iyyatu almawḍū'iyyati wa-l-'ijrā'iyyatu aliā'tidā'u 'alā almuṣannafāti wa-l-ḥaqqi fi alkhuṣūṣiyyati wa-l-kumbyiwatri wa-l-'intarnit fi niṭāqi al-tashrī'āti alwaṭaniyyati wa-l-ta'āwuni al-dawliyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- 'aliyyun muḥammadu maḥramin wa-l-muḥayriyyu khālidu kadafūrīn (1992). qānūnu al-'uqūbāti alitaḥidduy dāru alfathī lil-ṭibā'ati
- al'awar mshkān muḥammad (2010). ḥimāyatu al-ṭifli min jarā'imi tiqniyyati alma'lūmāti wa-l-iāttiṣālāti a'akiādiyyamuya shurtati dby markazu albuḥūthi wa-l-dirāsāti
- alghāmidīyyu a'aḥmadu āli sa'īdi āli ḥayyāna (2011). alḥimāyatu aljinā'iyyatu lil-murāḥiqina mina almu'uatthirāti aljinsiyyati jāmi'atu nā'uyfin al'arabiyyati lil-'ulūmi al'a'amniyyati
- kārihun 'abdu almajīdi muṣṭafā (2009). aljawānibu al'ihṣā'iyyatu al-taḥlīliyyatu lumshikalit aljarā'imi al-'ā'akhlāqīyyati maṭba'atu al'arabiyyi
- alka'biyyu muḥammadu 'ubaydin (2009). aljarā'imu al-nāshī'iatu 'ani aliāstikhdāmi ghayri almashrū'i lishabakati al'intarnit dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- al-nawāyasatu 'abdi al'ilahi muḥammadin (2017). alḥimāyatu aljinā'iyyatu lil-'ā'āṭfāli mina al'ibāḥiyyati fi qānūni al'ijrā'āti al'ilktrūniyyati al'urdunniyyi wa-l-tashrī'āti almuqārinati mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi al-shar'iyyati wa-l-qqianwinnayī 14(2.)
- waladu rāḥa sālm 'byd sālimīna (2010). ḥimāyatu al-ṭifli min jarā'imi tiqniyyati alma'lūmāti wa-l-iāttiṣālāti a'akiādiyyamuya shurtati dby markazu albuḥūthi wa-l-dirāsāti

Criminal Confrontation of the Dissemination and Promotion of Pornography on the Internet in the UAE Legislation

Khamis Muhammad Al-Naqbi⁽¹⁾

Khaled Muhammad Al-Dqanni⁽²⁾

Abstract:

The crime of promoting pornography on the Internet is one of the crimes that affect human freedom and dignity, and it is also inconsistent with human rights principles such as the right to equality, assault on sexual freedom, and non-discrimination.

The promotion of pornographic material for the purpose of satisfying the sexual pleasures of the perpetrators or to achieve material gains, in which children or women are the subject of this abuse, has become very common on the Internet. It includes the offender's display and dissemination of pornographic images and materials on the Internet.

The study recommended the need to adopt policies regarding victims of computer-related crimes that are consistent with the United Nations Declaration on the Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power. It also recommended returning illegally obtained property and taking measures to encourage victims to report these crimes to the competent authorities. The paper ended with a further recommendation to reconsider the rules of jurisdiction, because cyberspace is a theater for the commission of new crimes, committed in a virtual world, but has a real existence. Legal principles include the rules of jurisdiction, the principle of sovereignty and other legal principles based on the material concept of behavior.

Keywords: Pornography, Pornography promotion, Sexual exploitation.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
U19104102@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)